

Distr.: General  
24 May 2021  
Arabic  
Original: English

# الجمعية العامة مجلس الأمن



مجلس الأمن  
السنة السادسة والسبعون

الجمعية العامة  
الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة  
البند 5 من جدول الأعمال  
الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية  
المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة

## رسائل متطابقة مؤرخة 21 أيار/مايو 2021 موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم لدولة فلسطين لدى الأمم المتحدة

أكتب إليكم رداً على رسالة مؤرخة 12 أيار/مايو 2021 من الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة، عمت على مجلس الأمن في الوثيقة S/2021/463، يحتج فيها بما يسمى "حق إسرائيل وواجبها في الدفاع عن شعبها وعن سيادتها" ويحث المجتمع الدولي على دعم "حقها الأساسي في الدفاع عن نفسها".

إن احتجاج إسرائيل بمبدأ الدفاع عن النفس بوصفها سلطة قائمة بالاحتلال هو احتجاج غير شرعي ويجب التصدي له برد واضح متجذر في القانون الدولي، وهو نفس القانون الدولي الذي تنتهكه بازدياد بصورة منهجية، ومع ذلك فإن لديها الجرأة على الاحتجاج به عندما تراه مفيداً لها.

ويُشكّل استمرار احتلال إسرائيل غير القانوني لدولة فلسطين، بما فيها القدس الشرقية، والذي دام 54 عاماً، عملاً عدوانياً ولا يمكن تبريره بأثر رجعي بالإشارة إلى حق الدفاع عن النفس. والواقع أن إسرائيل لا تستطيع أن تطبق مبدأ الدفاع عن النفس على نفسها في الأرض المحتلة لدولة فلسطين. ولا تتمتع السلطة القائمة بالاحتلال بأي حقوق سيادية على الإطلاق في الأرض المحتلة، التي ينطبق عليها القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني، انطباقاً كاملاً.

ولا يمكن لإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تحتج بما يسمى حقها في الدفاع عن النفس لتبرير استخدام القوة العسكرية المفرطة ضد السكان المدنيين الفلسطينيين المحاصرين في قطاع غزة المحتل. وعلى نحو ما جدد مجلس الأمن تأكيده في قراره 1860 (2009)، يشكل قطاع غزة جزءاً لا يتجزأ من الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967. ولا تزال إسرائيل هي السلطة القائمة بالاحتلال، وبالتالي فهي ملزمة بالأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف الرابعة وجميع أحكام القانون الدولي الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك قرارات الأمم المتحدة.



وتخلط الرسالة المذكورة أعلاه من الممثل الدائم لإسرائيل، والتي عمت على مجلس الأمن، خلطاً غير جائز بين التزامات إسرائيل، بوصفها سلطة قائمة بالاحتلال، داخل الأراضي الخاضعة لاحتلالها، والمبدأ العام للدفاع عن النفس، على النحو الذي تكفله المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة. ولا بد في هذا الصدد من التذكير بأن محكمة العدل الدولية، في فتاها لعام 2004 بشأن الآثار القانونية لبناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، قد أثبتت بوضوح عدم انطباق حجة "الدفاع عن النفس" هذه وعدم الاعتراف بها في الأراضي الخاضعة لاحتلال إسرائيل.

وحتى 20 أيار/مايو 2021، قتلت إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أكثر من 232 فلسطينياً، من بينهم 65 طفلاً و 39 امرأة و 17 مسناً، وجرحت أكثر من 1 900 شخص، أصيب العديد منهم بجروح خطيرة، وشردت أكثر من 60 000 فلسطيني نتيجة لأحدث عدوان عسكري لها على غزة. وقد قُتل عائلات بأكملها، ونجم دمار غاشم عن استهداف إسرائيل العمدي والمنهجي للبنية التحتية المدنية الحيوية وإلحاقها الأضرار والدمار بها، بما في ذلك المرافق الصحية والمدارس وشبكات الكهرباء ومحطة لتحلية المياه تزود 250 000 شخص بالمياه النظيفة، وأبراج تجارية وإعلامية، ومبان سكنية، يبلغ مجموعها 450 من المباني والهياكل. وتجدر الإشارة إلى أن غزة تخضع أيضاً للحصار الإسرائيلي، جواً وبراً وبحراً، منذ 14 عاماً، في عقاب جماعي واسع النطاق للسكان المدنيين الفلسطينيين.

ويرتكب المسؤولون الإسرائيليون انتهاكات خطيرة وجسيمة ضد سكان محاصرين، أمام أعين وأذان العالم بأسره، لكنهم يتجرؤون مع ذلك على تأطير جرائمهم وانتهاكاتهم على أنها "دفاع عن النفس". إن انتهاكات إسرائيل المتعمدة ضد السكان المحميين وتدميرها غير المبرر للممتلكات المدنية هي جرائم حرب وليست دفاعاً عن النفس، وهي تنتهك التزاماتها، بوصفها سلطة قائمة بالاحتلال، بموجب القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة، والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ووفقاً للقانون، يحظر حظراً باتاً على إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، فرض العقاب الجماعي والقيام بأعمال العنف والتدمير، أو التهديد بالقيام بها، وهي الأعمال التي يتمثل الغرض الرئيسي منها في نشر الرعب بين السكان المحميين الخاضعين لاحتلالها. ولا يجوز لإسرائيل إنهاء أي من حقوق الأشخاص المحميين المستمدة من اتفاقية جنيف الرابعة بأي حال من الأحوال أو بأي شكل من الأشكال.

ولذا، نؤكد من جديد أنه يجب عدم استرضائها في احتجاجها بـ "الحق في الدفاع عن النفس" لتبرير هذه الانتهاكات والجرائم المنهجية التي ترتكبها ضد الشعب الفلسطيني. ويجب مطالبة إسرائيل باحترام التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، كما طالب مجلس الأمن والجمعية العامة مراراً وتكراراً في عدد لا يحصى من القرارات التي لم يقتصر الأمر على عدم تنفيذها، بل إنها تُنتهك كل يوم بازدياد تام، مع ما يترتب على ذلك من تداعيات خطيرة على حياة الشعب الفلسطيني، الذي لا يزال يعاني بشدة في ظل هذا الاحتلال الاستعماري غير القانوني.

وتأتي هذه الرسالة عطفاً على الرسائل السابقة البالغ عددها 720 رسالة، التي وجهناها بشأن الأزمة المستمرة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، التي هي أرض دولة فلسطين. وتشكل تلك الرسائل، المؤرخة من 29 أيلول/سبتمبر 2000 (A/55/432-S/2000/921) إلى 18 أيار/مايو 2021 (A/ES-10/866-S/2021/479)، سجلاً أساسياً للجرائم التي ترتكبها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بحق الشعب الفلسطيني منذ أيلول/سبتمبر 2000. ويجب أن تُحاسب إسرائيل، السلطة القائمة

بالاحتلال، على جميع جرائم الحرب هذه وعلى أعمال إرهاب الدولة والانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان التي تُرتكب بحق الشعب الفلسطيني، ويجب تقديم الجناة إلى العدالة.

وأرجو ممتناً تعميم هذه الرسالة باعتبارها وثيقة من وثائق الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة، في إطار البند 5 من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) رياض منصور

الوزير

المراقب الدائم

---